تكرار ألفاظ الطلاق وصوره على المشهور من مذهب الحنابلة

سامي بن محمد بن عبد الله الصقير

قسم الفقه ،كلية الشريعة، جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Ssakier@qu.edu.sa

ملخص البحث

يحتوي هذا البحث على توطئة تشمل تعريف الطلاق لغة وشرعًا، وماهية (التكرار)، ثم التعريج على منهجية معرفة الراجح في المذهب الحنبلي والمشهور منه، وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة؛ اشتمل المبحث الأول على مسائل تكرار الطلاق بصريح العدد أو بما يحتمله، أو بما يصف الطلاق بما يقتضي البينونة، وتناول المبحث الثاني تكرار لفظ الطلاق، إمَّا بتكرار الجملة من المبتدأ والخبر بدون حرف العطف، وإما بتكرار الخبر دون المبتدأ، وإما بتكرار الخبر فقط، وإما بتكرار الجملة مع أحد حروف العطف، تلا ذلك المبحث الثالث، وقد اختص بمسائل تكرار لفظ الطلاق المعلَّق، إما بتكرار تعليق لفظ الطلاق دون لفظ التعليق، وإما تكرار لفظ الطلاق مع تكرار لفظ التعليق، وفي الخاتمة توصيات لأهل الفتوى بأهمية ضرورة البحث في نية من صدر منه الطلاق ، وضرورة البحث فيما يستجد من مسائل مستحدثة في صور تكرار الطلاق في العصر الحاضر.

الكلمات المفتاحية: تكرار، الطلاق، لفظ الطلاق، صور تكرار الطلاق، الطلاق المعلق.

Repetition of the words of divorce and its forms according to the well-known Hanbali school of thought

==========

Sami bin Mohammed bin Abdullah Al-Saqr

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Ssakier@qu.edu.sa

Abstract:

This research includes an introduction that includes the definition of divorce in language and Sharia, and the nature of (repetition), then a detour to the methodology of knowing the most correct and famous opinion in the Hanbali school of thought. The study was divided into three sections and a conclusion. The first section included issues of repeating divorce with an explicit number or with what it implies, or with what describes divorce in a way that requires separation. The second section dealt with repeating the word divorce, either by repeating the sentence of the subject and predicate without the conjunction, or by repeating the predicate without the subject, or by repeating the predicate only, or by repeating the sentence with one of the conjunctions. This was followed by the third section, which was specialized in issues of repeating the word of conditional divorce, either by repeating the suspension of the word of divorce without the word of suspension, or repeating the word of divorce with the repetition of the word of suspension. In the conclusion, there are recommendations for those who issue fatwas on the importance of the necessity of researching the intention of the one who issued the divorce, and the necessity of researching the emerging issues in the forms of repeating divorce in the present era.

Keywords: Repetition, Divorce, The Word Divorce, the Forms of Repeating Divorce, Conditional Divorce.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فهذا بحث في (تكرار ألفاظ الطلاق على المشهور من مذهب الحنابلة)، جمعتها ورتبتها وحررتها؛ نظرًا لكثير وقوعها ودعاء الحاجة إلى معرفة أحكامها.

وهذا البحث يتكوَّن من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في معنى الطلاق.

المطلب الثاني: في معنى تكرار الطلاق.

المطلب الثالث: منهجية معرفة المذهب عند الحنابلة.

المبحث الأول: تكرار لفظ الطلاق. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكرار الجملة من المبتدأ والخبر دون حرف العطف.

المطلب الثاني: تكرار الخبر فقط، أو الجملة مع أحد حروف العطف.

المطلب الثالث: تكرار الخبر فقط.

المبحث الثاني: التصريح بعدد الطلاق أو ما يحتمله. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصريح بعدد الطلاق.

المطلب الثاني: ما يحتمل الصريح وعدمه.

المطلب الثالث: وصف الطلاق بما يقتضي البينونة.

المبحث الثالث: تكرار الطلاق في الطلاق المعلَّق. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكرار لفظ الطلاق دون التعليق.

المطلب الثاني: تكرار لفظ الطلاق مع تكرار لفظ التعليق.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في معنى الطلاق

الطلاق لغة : مصدر طلقت المرأة : بانَت مِن زوجها .

وأصل الطلاق في اللغة : التَّخلية، والإرسال، والتَّرْك .

يقال: طَلقت الناقة: إذا سرَحت حيث شاءت، وحُبِسَ فلان في السجن طِلقًا بغير قيد، وطَلَّقتُ المكان: أي : تركته، ومنه: الطلاق المعروف .

ويقال: طَلَقت المرأة وطَلُقت، بفتح اللام وضمها ، والفتح أفصح، تطلق: بضم اللام وفتحها، وجمعها : طَلَقات، بفتح اللام لا غير ، فهي: طالق، وطالقة .

وطَلَّقها زوجها ، فهي: مُطَلَّقة[١] .

اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله- في تعريف الطلاق:

١- الحنفية : رَفْع قَيد النكاح بلفظ مخصوص[٢].

وقيل : رَفع قَيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٣].

٢- المالكية :صِفة حُكمية تَرفع حِلِّية مُتعة الزوج بزوجته ، مُوجِبًا تكررُها – مرتين للحُرِّ ومرَّةً لذي رِقٍّ- حرمَتها عليه قبل زوج [٤].

---

(١) انظر : لسان العرب (ص١٢٩٥) (مادة: طلق)، القاموس المحيط (ص ١١٦٧) (مادة: طلق)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩١)، (المطلع ص ٣٣٣).

(٢) انظر : فتح القدير (٣/٢٠).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٦).

(٤) انظر : مواهب الجليل (٤/١٨) .

٣- الشافعية : حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

- وقيل : تصرُّفٌ مملوكٌ للزوج، يُحْدِثُه بلا سببٍ فيقطع النكاح[١].

٤- الحنابلة :

- حَلُّ قَيد النكاح أو بعضه[٢].

- وقيل : تحريم بعد تحليل ، كالنكاح تحليل بعد تحريم[٣].

التعريف المختار :

هذه التعريفات السابقة ، وإن اختلفت لفظًا ، لكنها متفقة معنًى ، من حيث إن الطلاق ينصرف إلى حَلِّ القيد المعنوي .

وأقرب تعريف للطلاق أن يقال : (حل قيد النكاح أو بعضه ، بلفظ الطلاق ونحوه) .

وذلك : لأن الطلاق قد يكون بائنًا ، وقد يكون رجعيًّا ، وقد يكون بلفظ صريح الطلاق وما تصرف منه ، وقد يكون بالكناية .

□

(١) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٤٨/٢) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣٢٣/٣) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣٦٣/٥) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٣٠/٢٢) .

المطلب الثاني

في معنى تكرار الطلاق

التكرار: مصدر ثلاثي يفيد المبالغة، كالترداد ، وكَوَّر الشيءَ وكَرْكَرَهُ: أعاده مرة بعد أخرى، والكَرَّة: المَرَّة، يقال: كرَرْت عليه الحديث وكَرْكَرْته: إذا ردَّدْتَه عليه[١] والمراد بتكرار الطلاق: ذكر ألفاظه مرة بعد أخرى[٢] .

المطلب الثالث

منهجية معرفة المذهب عند الحنابلة

المعتمد في معرفة المذهب عند المتأخرين من الحنابلة: هو ما في الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ومنتهى الإرادات لابن النجار -رحمهما الله-؛ لأن هذين الكتابين قد جمعا جُلَّ مسائل المذهب، فعليهما مدار الفتوى، إذ فيهما البغية المنشودة والضالة المفقودة.

فإن اختلفا فالمرجِع والمعتمَد على ما في منتهى الإرادات؛ لأنه أكثر تحريرًا وتصحيحًا من الإقناع، وإن كان الإقناع أكثر وضوحا ومسائل[٣].

وإن من مظاهر اعتماد هذين الكتابين: جعلَهما أهم المصادر الفقهية التي يعتمِد عليها القضاءُ في المملكة العربية السعودية ، فقد جاء في قرار الهيئة القضائية عدد (٣) بتاريخ ١٣٤٧/١/٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ - فقرة (ب) تحديد الكتب المعتمدة في القضاء في المملكة العربية السعودية ، حيث اعتمد فيها كتابان هما:

١- شرح المنتهى للفتوحي.

٢- كشاف القناع شرح الإقناع للبهوتي.

---

(١) انظر : الكليات لأبي البقاء (ص ٤٥٦)، لسان العرب مادة (كرر).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٤٧).

(٣) انظر : المدخل لابن بدران (ص ٤٣٤)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٧٦٢/٢).

وقد نص القرار على أن ذلك فيما اتفق عليه الكتابان، وأما ما اختلفا فيه فالعمل يكون بما في منتهى الإرادات[1].

(١) انظر: التنظيم القضائي للزحيلي (ص ١٧٢)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة للحميضي (ص٣١٠).

المبحث الأول

تكرار لفظ الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تكرار الجملة من المبتدأ والخبر دون حرف العطف

مثل أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وهذا له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينوى تكرار الطلاق.

الحكم: يقع بعدد ما كرر، فإن كرره مرتين فطلقتان، أو ثلاثا فثلاث[(١)].

التعليل: لاتفاق اللفظ والنية .

الصورة الثانية: أن ينوي التأكيد أو الإفهام.

الحكم: لا يقع إلا ما نوى، سواء أراد اراد توكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة .

التعليل:

١- أن الإفهام نوع من التوكيد اللفظي.

٢- أنه صرف الثانية عن الإيقاع بنية التوكيد أو الإفهام فلم يقع شيء[(٢)].

ولكن يشترط أن يكون التوكيد متصلًا بالكلام دون سكوت، فإن سكت في التوكيد سكوتًا يمكنه الكلام فيه، مثل: أن يقول: أنت طالق، ونوى التوكيد، ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه، فإنها تطلق طلقتين؛ لأن الجملة الثانية تكون تأسيسًا لا توكيدًا لعدم صحته؛ لأن التوكيد تابع للكلام، والإفهامُ نوع من التوكيد

---

(١) انظر: الفروع (٦٩/٩)، كشاف القناع (٢٥٨/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٥).

(٢) انظر: الفروع (٦٩/٩)، كشاف القناع (٢٥٨/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٥).

اللفظي، فيقع بعدد ما كرره[١].

الصورة الثالثة: أن لا ينوى توكيدًا ولا إفهامًا.

فإن كرره مرتين فطلقتان، وإن كرره ثلاثًا، فثلاث طلقات؛ لأن اللفظ صريح في العدد.

المطلب الثاني: تكرار الخبر فقط، أو الجملة مع أحد حروف العطف.

وله صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون حروف العطف متغايرة.

مثل: أن يقول: أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق. أو: أنت طالق وطالق ثم طالق.

الحكم: تطلق ثلاثا.

التعليل: أن العطف بحرف مغاير يقتضى أن الثاني غير الأول، فلا يقبل منه إرادة التوكيد.

الصورة الثانية: أن تكون الحروف غير متغايرة.

مثل أن يقول: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق. أو: أنت طالق ثم طالق ثم طالق.

والحكم فيها لا يخلو من أربع حالات:

الحال الأولى: أن ينوي توكيد الثانية بالثالثة، وكان التوكيد متصلًا.

الحكم: تطلق طلقتين.

التعليل: لقبول التوكيد لما كان متصلًا[٢].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٢/٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٥/٤٥٣)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (٤/٢٦٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٢/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٥/٤٥٥)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (٤/٢٦١).

الحال الثانية: أن ينوي توكيد الأولى بالثانية.

الحكم: تطلق ثلاث طلقات.

التعليل: أن العطف يقتضى المغايرة، فلا يقبل منه إرادة التوكيد[١].

الحال الثالثة: أن ينوي توكيد الأولى بالثالثة.

الحكم: تطلق ثلاث طلقات.

التعليل: أن العطف يقتضى المغايرة، والتوكيد هنا غير متصل[٢]،

الحال الرابعة: أن لا ينوي شيئًا.

- إن أطلق ولم ينو شيئا.

الحكم: تطلق طلقة واحدة[٣].

التعليل: أن الاحتمالية المؤكدة هنا هي توكيد الفعل الواحد بتكرار لفظه أكثر من مرة.

وكذا الحكم في الفاء وثم، فإن غاير بين الأحرف، مثل أن يقول: أنت طالق وطالق. أو: ثم طالق. أو: فطالق. لم يقبل قوله في إرادة التأكيد قولا واحدا[٤].

فرع: حالات تكرار الطلاق بـ(بل):

١- إن قال: أنت طالق فطالق، أو: ثم طالق، أو: بل طالق، أو: طالق طلقة بل طلقتين، أو: بل طلقة، أو: طالق طلقة بعدها طلقة، أو: قبل طلقة.

٢- إن قال: أنت طالق فطالق، أو: ثم طالق، أو: بل طالق.

٣- إن قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين.

٤- إن قال: أنت طالق طلقة بل طلقة.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٥٨/١٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٥٨/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٥٣/٢٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٥٤/٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٤/٥).

٥- إن قال: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة.

والحكم في جميعها : أنها: تطلق طلقتين[١].

التعليل: أن احتمال التوكيد فيها ظاهر.

المطلب الثالث

تكرار الخبر فقط

أي: يكرر الخبر (طالق) فقط دون المبتدأ (أنت).

مثل: أن يقول: أنت طالق طالق طالق .

وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينوى به ثلاثا.

الحكم: تقع الثلاث.

التعليل: أن النية صريحة في العدد.

الصورة الثانية: أن ينوي به واحدة.

الحكم: تقع واحدة[٢].

التعليل: أن اللفظ يحتمل التوكيد.

الصورة الثالثة: أن لا ينوي شيئا.

الحكم: تقع واحدة.

التعليل: أنه لم يُبِنْها بلفظ يقتضي المغايرة[٣].

---

(١) انظر: الفروع (٦٤/٩)، الإنصاف (٣٥٥/٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٦/٥)، كشاف القناع (٢٦٠/١٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٥٣/٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٧/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٥٣/٢٢)، كشاف القناع (٢٥٨/١٢).

(تنبيه): يستثنى من وقوع الطلاق بعدد التكرار في جميع ما سبق إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فإنها تبين بالأولى ولا يلزمها ما بعدها[1]، قال الإمام أحمد رحمه الله: تبين غير المدخول بها في الأُولى؛ قال المرداوي: لأنها إنشاء، والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٣٥٤/٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٧/٥).

المبحث الثاني

التصريح بعدد الطلاق أو ما يحتمله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التصريح بعدد الطلاق

وله ثلاثة أمثلة:

الأول: أنت طالق ثلاثا. الثاني: أنت طالق طلقتين. الثالث: أنت طالق واحدة.

الحكم: يقع ما صرح به من العدد، ولا يقبل منه إرادة خلافه[١].

التعليل: أن النية لا تغير الصريح، ولا يثبت بها وحدها حكم الطلاق؛ لأنه لا اعتبار في صريح النطق[٢].

المطلب الثاني

ما يحتمل الصريح وعدمه

مثل: أن يقول: أنت طلاق، أو: أنت الطلاق.

وهذا له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينوى به واحدة.

الحكم: تقع واحدة[٣].

التعليل: أنه الأصل في اللفظ والنية، ولاتفاق دلالة اللفظ والنية.

---

(١) انظر: الكافي (٤/٤٥٥)، والفروع (٩/٤٣)، والإنصاف (٢٢/٣٥١)، وكشاف القناع (١٢/٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٥/٤١٩).

(٢) انظر: الفروع (٩/٧٨).

(٣) انظر: الكافي (٤/٤٥٥)، الفروع (٩/٥٢).

الحال الثانية: أن ينوي به ثلاثا.

الحكم: تقع الثلاث[١].

التعليل:

١- أنه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع.

٢- أنَّ الألف واللام في (أنت الطلاق) للاستغراق، فيقتضى استغراق الكل، وهو ثلاث[٢].

٣- أنَّ لفظ (طالق) اسم فاعل على معنى المصدر فهو يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل، ودلالة المصدر مُطْلقة تقع على القليل والكثير، والنية هنا تُعين الكثير، ولا تعارض الصريح لأنها أقوى منه.

الحال الثالثة: أن لا ينوى شيئًا.

الحكم: تقع واحدة[٣].

التعليل:

١- أنَّ اسم الفاعل (طالق) على معنى المصدر دلالته مطلقة تصدق بالواحدة[٤].

٢- أنَّ لفظ (الطلاق) يحتمل أن تعود الألف واللام إلى معهود، فيريد: الطلاق الذي أوقعته[٥].

٣- أنَّ في لفظ (الطلاق) الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير

---

(١) انظر: الكافي (٤/٤٥٥)، الفروع (٩/٥٢)، والإنصاف (٢٢/٣١١-٣١٣)، وكشاف القناع (١٢/٢٤٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٢/٣١٣)، المبدع (٧/٢٧٠).

(٣) انظر: الكافي (٤/٤٥٥)، والشرح الكبير (٢٢/٣١٣).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي (٥/٧٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٢/٣١٣).

الاستغراق كثيرا[١].

المطلب الثالث

وصف الطلاق بما يقتضي البينونة

مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو بلا رجعة. أو: تملكي نفسك، ونحوه.

وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة.

مثل: أن يقول: أنت طالق واحدة بائنة، أو لا رجعة فيها ونحوه.

الحكم: أنها تطلق واحدة ولو نوى أكثر؛ لأنه صرح بلفظ العدد [٢].

التعليل: أنه صرح بلفظ العدد، والتصريح لا تغيره النية.

الصورة الثانية: أن لا يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة.

مثل: أن يقول: أنت طالق بائنة أو نحوه.

الحكم: تطلق ثلاثا[٣].

التعليل: أنه لم يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة، فتقع الثلاث.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٢/٣١٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢/٢٥٨)، وكشاف القناع (١٢/٢٢٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٢/٢٥٨)، وكشاف القناع (١٢/٢٢٦).

المبحث الثالث

تكرار الطلاق في الطلاق المعلّق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكرار لفظ الطلاق دون التعليق

مثل: أن يقول: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. فدخلت الدار.

الحكم: تطلق ثلاثا.

التعليل: أنَّ «ثم» هُنا كالسكتة؛ لتراخيها، فيتعلق بالشرط معها طلقة، فيقع بالمدخول بها إذن ثنتان، وطلقة معلقة بالشرط[(١)].

المطلب الثاني

تكرار لفظ الطلاق مع تكرار التعليق

مثل: أن يقول: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق. فدخلت.

الحكم: تطلق طلقتين، وإن كررها ثلاثًا وقعت ثلاثًا.

التعليل:

١- أنَّ صفة الطلاق وجدت فاقتضى بالتكرار وقوع الطلاق والثلاث دفعة واحدة[(٢)].

٢- أنَّ التعليق يقتضي إيقاع الطلاق بشرط الدخول، وقد كرر التعليق فيتكرر الوقوع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين[(٣)].

والحاصل: أنَّ المعلق كالمنجز في مسائل تكرار لفظ الطلاق، سواء قدم الشرط أو أخره أو كرره[(٤)].

---

(١) انظر: المبدع (٢٨٣/٢)، الإنصاف (٣٦٥/٢٢)، كشاف القناع (٢٦٢/١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٦٨/٢٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٦٢/١٢-٢٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٧/٥).

(٤) انظر: الفروع (٦٩/٩)، الإنصاف (٣٦٤/٢٢-٣٦٥)، كشاف القناع (٢٦٢/١٢)، شرح =

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يتبين أنَّ صور تكرار الطلاق يختلف حكمها بحسب اللفظ المستخدم في ذلك، مع أهمية النية في تلك المسائل، وللحكم على تلك المسائل في ضوء المشهور من مذهب الحنابلة: تتأكد الأهمية في معرفة المذهب عند الحنابلة والمشهور فيه عند المتأخرين؛ ليسهل على الباحث معرفة الأحكام المترتبة على ذلك.

وكان من أبرز تلك الصور التي ناقشها البحث: صور تكرار لفظ الطلاق، وصور التصريح بعدد الطلاق أو ما يحتمله، وصور التكرار في الطلاق المعلَّق، مما يتأكد أهمية البحث في مسائل تكرار ألفاظ الطلاق وبيان حكمها، وقد اندرج تحت هذه الصورة مسائل متعددة متنوعة.

ولذلك يوصي البحث بحصر جميع مسائل الطلاق وصورها في موسوعة رقمية لسهولة وصول المفتين إليها، كما يوصي بتوعية الأسر بخطورة الطلاق والتحذير من صوره المختلفة التي قد يؤدي بعضها إلى فَقْد الرَّجعة وانهدام الأسرة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

منتهى الإرادات (٣٨٢/٥).

المصادر والمراجع:

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للعلامة شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان. بدون تاريخ.

-الإقناع لطالب الانتفاع = كشاف القناع عن متن الإقناع.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق معالي الشيخ أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أد. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- تحرير ألفاظ التنبيه، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، للشيخ محمد مصطفى رحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.

- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، للشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق أد. سامي الصقير، أد. محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات، المطبوع مع منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار الفتوحي، تحقيق معالي الشيخ أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- حاشية قليوبي وعميرة، للشيخين: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي الشهير بعميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٨٦ هـ.

- الشرح الكبير على المقنع للعلامة عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، تحقيق معالي الشيخ أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أد. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- شرح منتهى الإرادات، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

- فتح القدير، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

- الفروع للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق معالي الشيخ أد. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، تأليف الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- الكافي، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق معالي الشيخ أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- كشاف القناع عن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، نشر وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- كتاب الكليات، لمؤلفه الشيخ أيوب بن موسى الحسيني أبي البقاء الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- المبدع شرح المقنع، للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، الشهير بابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، تأليف معالي الشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق معالي الشيخ أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

- المطلع على أبواب المقنع، للشيخ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مطبوع مع الشرح الكبير، تحقيق معالي الشيخ أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أد. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للشيخ أأي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الشهير بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.